توجيه حديث التصرية عند الحنفية

الباحث/ يوسف أحمد العازمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

اختلف أهل العلم في مسائل كثيرة في الفروع من أبواب البيوع وكانت بعض الاختلافات يكون فيها وجهتان؛ وجهة الجمهور، ووجهة الحنفية، بما يتفق مع أصول كل مذهب ويناسب تعليله واجتهاده، ومن تلك المسائل مسألة المصراة، وفي هذا البحث سيتناول الباحث الحديث عن مسألة بيع المصراة وأثرها، وذكر ما قاله العلماء فيها مبينا علل أهل المذهب الحنفي وتوجيهاتهم في شأن هذه المسألة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ما يأتي:

١- بيان علل المذهب الحنفي وتفهم توجه.

٢- إزالة شبهة أن الحنفية لديهم تقصير وتفريط في السنة والآثار.

أسباب اختيار الموضوع:

– توضيح منهج المذهب الحنفي في هذه المسألة بالتحديد وتفهم فتاوي علماءهم فيها مع ورود الخبر المعارض.

أهداف البحث:

١- تفهم نظرة فقهاء المذهب الحنفي في مسألة المصراة وذلك بذكر توجيهاتهم وتعليلاتهم

٢- بيان أقوال بقية المذاهب في المسألة.

مشكلة البحث:

١- هل مخالفة المذهب الحنفي للخبر الوارد في المسألة له تعليل وجيه ؟

٢- ما هي تعليلات وتأويلات فقهاء الحنفية في المسألة.

الدراسات السابقة:

١- بحث بعنوان: مسوغات ترك الاحتجاج بالحديث الصحيح عند الأصوليين للدكتور أشرف محمود، ذكر في طياته الحديث عن مسألة بيع المصراة.

٢- **كتاب بعنوان:** أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للشيخ ماهر الفحل، ذكر مسألة المصراة نموذجا واكتفى بعرض المسألة عرضا مقتضبا.

الصعوبات:

-جمع الأفكار من المصادر الأصلية بعد الاطلاع عليها وقراءتها من مختلف المظان.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث **المنهج الاستقرائي**؛ حيث تتبعت استدلالات الحنفية وتأويلاتهم في هذه المسألة **والمنهج المقارن**؛ لبيان أقوال العلماء مع الحنفية في هذه المسألة.

إجراءات البحث:

١- تعريف اللفظة المرادة والغريبة لغة من كتب اللغة، واصطلاحا من كتب الاصطلاح.

٢- ثم أذكر تصوير المسألة، وإن كان فيها محل تحرير نزاع ذكرته .

٣- ثم أذكر أقوال العلماء وأعزو كلامهم إلى المصادر الأصلية وكذلك أدلتهم .

٤- ذكر الراجح بالدليل .

٥- وعند ذكر الآية فأني أكتب رقمها وسورتها جوارها.

٦- تخريج الأحاديث من البخاري ومسلم فأن لم يكن في البخاري ومسلم فمن الكتب الستة مع أحكام الألباني، وغيره من العلماء.

٧- وعند ورود الأعلام فإني لا أسترسل في التعريف به.

٩- ذكر الخاتمة وفهرس المصادر في نهاية البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول: التعريف بالمصراة لغة واصطلاحا.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصراة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المصراة اصطلاحا.

المطلب الثالث: شروط المصراة، وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني: تصوير المسألة:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث الوارد في التصرية.

المطلب الثاني: تصوير المسألة:

المطلب الثالث: بيان أدلة الحنفية واستدلالهم وذكر الراجح.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

الملخص:

فهرس المصادر والمراجع:

المبحث الأول: التعريف بالمصراة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المصراة لغة.

قال الجوهري: الصرار: خيط يشد فوق الخلف؛ لئلا يرضعها ولدها[١]، والتصرية: تفعيل من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليرى أنها كثيرة اللبن[٢].

والصر: الدلو تسترخى فتصر. أي: تشد وتسمع بالمسمع، وهو عروة في داخل الدلو بإزائها عروة أخرى، وقال ثعلب عن ابن الأعرابي قال: صر يصر: إذا عطش. وصر يصر: إذا جمع.

قال: والصرة: تقطيب الوجه من الكراهة، والصرة: الشاة المصراة، والمُصرّاة، يقال: شاة مُصَرّاة: إذا حُبس اللبن في ضرعها أياما[٣].

المطلب الثاني: تعريف المصراة اصطلاحا.

عرفها الفقهاء: بأنها الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياما[٤]، وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن[٥]، وقيل هي التي حبس ومنع لبنها في ضرعها وقد صراه يصريه صريا. أي: منعه[٦]، وقد تسمى بالمحفلة بمعنى ضرع حافل .أي: عظيم جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن طبيعية، ويسمى هذا، وهو منهي عنه شرعا[٧].

المطلب الثالث: شروط المصراة، وحكمها الشرعي.

أولا: شروط رد المصراة:

ويشترط في جواز رد المصراة عدة شروط؛ منها:

أ – ألا يعلم المشتري أنها مصراة، فإن علم قبل الشراء وقبل حلبها فلا يثبت له الخيار.

---

[١]- ينظر: لسان العرب، مادة (صرى)، (٥/ ٧٨) و تاج العروس، (صرى)، (١٢ / ٣٠٢).

[٢]- ينظر: الفائق للزمخشري (٢/ ٥٥).

[٣]- ينظر: مقاييس اللغة، (صرى)، (٣/ ٣٤٦).

[٤]- ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١٢٣)، و الزاهر (١٧٣) .

[٥]- ينظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٤٤).

[٦]- ينظر: طلبة الطلبة (١١١) وحدود ابن عرفة (٢٠٠) وشرح الزرقاني (٣ / ٥٠٥).

[٧]- ينظر: شرح الزرقاني (٣ / ٥٠٥).

ب – إن يقصد البائع التصرية، فإن لم يقصد ذلك كأن ترك حلبها ناسيا أو لشغل، أو تصرت بنفسها فوجهان عند الشافعية في ثبوت الخيار[1]، وعند الحنابلة يثبت له الخيار لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع شرعا، قصد أم لم يقصد، فأشبه العيب[2].

ج – وأن يردها بعد الحلب، فإن ردها قبل الحلب فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن المحلوب ولم يحلب.

وللخبر الذي قيد رد الصاع بالاحتلاب، ولم يوجد.

وإذا أراد المشتري إمساك المصراة وطلب الأرش لم يكن له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل للمصراة أرشا، وإنما خير المشتري بين شيئين: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر؛ ولأن التصرية ليست بعيب، فلم يستحق من أجلها عوضا[3].

ثانيا: بيان أدلة العلماء في المصراة:

فأما أدلة العلماء القائلون بثبوت خيار بيع المصراة والقائلون برد صاع من تمر فهي:

١–عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال قال رسول الله ﷺ:"**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**"[4].

يستدل من هذا الحديث على تحريم التصرية، وهذا مظنة ضرر المشتري[5].

٢–ولأنه قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة[6].

---

[1] – نهاية المحتاج،(٤/ ٧٢)، وروض الطالب، (٢/ ٦١ – ٦٢).

[2] – المغني، لابن قدامة، (٤ / ١٥٧).

[3] – روض الطالب،(٢/ ٦٢)، والمغني لابن قدامة ،(٤/ ١٥٣)، وشرح الزرقاني،(٥/ ١٣٣).

[4] – أخرجه: البخاري في صحيحه، (٣/ ٧٠)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم (٢١٥٠).

[5] – ينظر: حاشية ابن عابدين(١٣٤/٤)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (١٠/ ٣٤٠).

[6] – ينظر : المحلى (٧ / ٥٧٧) والمغني، لابن قدامة (٤ / ١٥٥)

المبحث الثاني: تصوير المسألة:

المطلب الأول: لفظ الحديث الوارد في التصرية.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[1] .

المطلب الثاني: تصوير المسألة:

وهي أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي ﷺ بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر[2].

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على تحريم هذا الفعل من البائع بسبب غشه والغش حرام وبسبب إضراره بالمشتري من حيث لا يعلم والضرر يزال[3]، وإن ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر[4] ،واختلفوا في ماذا يرد مع المصراة؟ هل يردها وصاعا من تمر، أم يرد الحليب معها، أم يرجع بقيمة العيب فقط؟ على النحو الآتي:

أولا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ورأي الحنفية وتوجيهاتهم مع تبيين الراجح.

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي[5]، وأبي عبيد وأبي ثورٍ

والليث وإسحاق[6] إلى أنَّ البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يردَّ المصرَّاة ويردَّ معها صاعًا من تمر مكانَ ما حلب من اللبن، سواءً أكان اللبن كثيرًا أم قليلاً، أو التمر قوتًا لأهل البلد أو لم يكن، أخذا بظاهر الحديث وعملاً به.

---

[1]– متفق عليه: رواه البخاري، (٧٠/٣)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع ...رقم (٢١٤٨) ومسلم،(١١٥٥/٣)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥) .

[2]– ينظر: مختصر المزني، (٨/ ١٨٠)، و أسنى المطالب، (٣ / ٩٨) وشرح الزرقاني على الموطأ، (٤ / ٥٠٢).

[3]– ينظر: المغني، لابن قدامة (٤ / ١٤٩) والإقناع، لابن المنذر، (١ / ٢٢٦).

[4]– ينظر: المحلى، لابن حزم، (٧ / ٥٧٥).

[5]– ينظر: مختصر المزني، (٨/ ١٨٠)، واللباب في الفقه الشافعي، (ص٢٤٣)، والحاوي الكبير، (٥/ ٢٣٦).

[6]– ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٥١)

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك[١] في رواية وبعض الشافعية[٢]، إلى أنَّ الواجب ردُّ صاعٍ من قوت البلد، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام**»[٣].

القول الثالث:

ذهب بعض المالكية إلى أن المصرَّاةُ تُرَدَّ بعيب التصرية، لكن يُرَدُّ اللبن بعينه إن كان باقيًا، أو مثله إن كان تالفًا، أو قيمته يوم الردِّ حيث لم يوجد المثل[٤].

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة، فقالوا: لا يُرَدُّ البيع بعيب التصرية ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمرٍ أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضًا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبيَّن أنها مصرَّاةٌ[٥].

المطلب الثالث: بيان أدلة الحنفية واستدلالهم وذكر الراجح.

واستدل الحنفية القائلون بعدم خيار البيع في المصراة وبعدم رد صاع من تمر بأمور منها :-

١- لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها[٦].

٢- لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات[٧].

٣- أن هذا حديث مضطرب فيه[٨].

٤- إنه منسوخ لحديث الخراج بالضمان[٩].

٥- وبالأصول التي خالفته، وهي أن اللبن مثلي فيلزم مثله، فإن تعذر فقيمته، والمثل هنا تعذر فتعذر معرفة قدره، فكان فيه القيمة بالعين لا مثله[١٠].

---

[١]- ينظر: التبصرة للخمي، (٩/ ٤٣٣٦)، والبيان والتحصيل، (٧/ ٣٥١) وما بعدها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ١٩٢).

[٢]- ينظر: الحاوي الكبير، (٥/ ١٢٤)، وبحر المذهب للروياني، (٤/ ٥٢٤)، وفتح الباري، (٤/ ٣٤٦).

[٣]- رواه مسلم في صحيحه، (١١٥٨/٣)، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم،(١٥٢٤).

[٤] ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/ ١٦٢)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٩٨)، وفتح الباري (٤/٣٦٤) والمغني (٤/ ١٥٦).

[٥]- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (١/ ٢١٣)، و(٦٣/٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٤).

[٦]- ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٢).

[٧]- المصدر نفسه.

[٨]- ينظر : المحلى (٧ / ٥٧٧).

[٩]- المصدر نفسه.

[١٠]- ينظر : شرح الزرقاني (٣ / ٥٠٧).

٦- ولأنه لما عدل عن المثل إلى غيره نحى به عن البيع فهو طعام بطعام إلى أجل[١].

٧- ولأن لبن الناقة أثقل من لبن الشاة، ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة، والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير[٢].

٨- ولأن اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات، فإنها لا ترد في العيب[٣].

٩- وبالطعن براوي الحديث وهو أبي هريرة؛ لأنه ليس كابن مسعود[٤].

١٠- وبأنه خبر لا يفيد الا الظن فيعدل عنه[٥].

١١- أنه مخالف لعموم قوله – تعالى –[٦]:**سمحوَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ سجى** [النحل: ١٢٦].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور نظرا لاعتمادهم على الخبر الثابت في المصراة، وأما ما ذكره الحنفية فهي مجرد دعوى وقد أجاب ابن عبد البر المالكي[٧] – رحمه الله – بأجوبة حسنة عنها، قال:(حديث المصراة صحيح في أصول السنن، وذلك أن لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري، فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن، فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة، إذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية، أو ميتا فلا شيء فيه، فقطع النزاع بالغرة، وكحكمه في الأصابع والأسنان بأن الصغير فيها كالكبير؛ إذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة، وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد)[٨].

فدعوى مخالفته للأصول بطلت، وأما كونه حديث آحاد فإن العلماء أفتوا بها وعملوا بمقتضاها، وأما النسخ فإنه يتعذر القطع به لعدم العلم بالحديث المتأخر من المتقدم ولو سلم تأخره لما كان ناسخا؛ لأن الراد للشاة المصراة قد ضمن فرد معها صاعا من تمر

---

[١]- شرح الزرقاني (٣ / ٥٠٧).

[٢]- ينظر : المصدر نفسه.

[٣]- ينظر : شرح الزرقاني (٣ / ٥٠٧).

[٤]- ينظر: سبل السلام (٥ / ٦٥)، وعلق عليه الحافظ في الفتح فقال: (وهو كلام أذى قائله به نفسه) ثم قال: (وفي حكايته غنى عن التكلف في الرد عليه) ينظر : فتح الباري (٤ / ٣٦٦) وعلل تخريج البخاري حديث ابن مسعود لهذه النكتة

[٥]- ينظر: فتح الباري (٤ / ٣٦٦) ونقل التواتر القطعي ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٧٧).

[٦]- ينظر: حديث المصراة .

[٧]- هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنتترين. وتوفي بشاطبة.

من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير والعقل والعقلاء و الاستيعاب وغيرها توفي ٤٦٣ هـ ينظر: الأعلام للزركلي، (٥ / ٢٩٩).

[٨]- ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣٢)، وشرح الزرقاني (٣ / ٥٠٧).

بتوجيه نبوي، ودعوى الاضطراب فقد ردها كثير من النقاد كالحافظ في الفتح، وغيره[1].

فالحديث: (موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلا بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح)[2].

[1]- ينظر: فتح الباري ، (٤ / ٣٦٦).
[2]- إعلام الموقعين ، (٢ / ٣٨).

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده–سبحانه– حمدا يليق بجلاله وكماله، والشكر له على جزيل إنعامه وجميل إفضاله، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد عرض البحث تبين الآتي:

–المحفلة، وهي المصراة لا يحْلُبُها صاحبها أياماً أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

–قضى رسول الله ﷺ في المصراة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها: " إن أحب أمسكها، وإن أحب ردها وصاعا من تمر" ، وقضى " أن الخراج بالضمان".

–وقلنا في المصراة اتباعا لأمر رسول الله ﷺ، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبان كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقت، وهو صاع من تمر: قلنا به اتباعا لأمر رسول الله ﷺ .

– وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تَمر لحديث البخاري، ومسلم السابق، وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى، فقالا: يردها مع قيمة اللبن؛ وشذ النعمان فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها.

– إن لعلماء الحنفية ردود مدروسة لحديث المصراة، كما أن لهم تعليلات فيها استعمال للقياس بشكل جيد وهي مدرسة الرأي.

– إن حديث المصراة ليس مضطرب أو منسوخ أو مخالف للأصول، والصواب هو قول الجمهور.

فهرس المصادر والمراجع

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، اسم المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ - ١١٩١م) .

-**تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

-**التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

-**الجامع لعلوم الإمام أحمد**، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: إبراهيم النحاس

-**رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

-**سنن ابن ماجة:** المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

-**سنن الدار قطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه:شعيب الارنؤوط، وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-**سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور**(ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ. د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

-**السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-**شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار وغيره ،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

-**صحيح البخاري**،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

-**صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)

-**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة: الرَّابعة .

-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-**العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ).

-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق: محمود بن شعبان

بن عبد المقصود، وغيره، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

-**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

-**الفردوس بمأثور الخطاب**، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

-**القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، د.ط)، (د.ت).

-**قوانين الأحكام**: لابن جزي المالكي/ دار العلم للملايين/ بيروت.

-**الكاشف**: للذهبي/ تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي.

-**الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: (د.ت)، (د.ط).

-**كشف الأستار عن زوائد البزار**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

-**لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

-**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (د.ت).

-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،المحقق:حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

-**المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(٥٤١-٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا ، وغيره، الناشر: مكتبة القاهرة المنتقى شرح الموطأ للباجي،ط٤،دار الكتاب العربي.

-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت).